# أثر عزل القاضي في أحكامه القضائية

## الباحث

أحمد عبد السلام خضر

المدرس المنتدب بكلية الحقوق جامعة حلوان

# بحث بعنوان أثر عزل القاضي في أحكامه القضائية

ويتضمن هذا البحث على تمهيد في تعريف العزل في لغة فقهاء الشريعة الإسلامية واصطلاحهم، وثلاثة مباحث فأما المبحث الأول؛ ففيه تمهيد في تعريف القضاء لغة واصطلاحًا، ودليله، وحكمة مشروعيته، ويتناول المطلب الأول النظر في أحكام المعزول الصالح للقضاء فإن عزله لا يؤثر في أحكامه السابقة مع جواز النظر في أحكامه، مع عدم وجوب النظر في هذه الأحكام، ويتناول المطلب الثاني النظر في أحكام المعزول غير الصالح للقضاء، فما وافق الحق منها لم ينقض وما خالفه نقض، والمطلب الثالث في حكم قبول قول القاضي المعزول فإذا عزل القاضي ثم قال: كنت حكمت لفلان بكذا فلا يقبل قوله إلا ببينه. وأما المبحث الثاني، ففيما إذا شرع القاضي في قضية ثم عزل قبل إتمامها وولي قاض آخر؛ حيث اختلف كل مذهب على حده في الحكم ورجح جواز البناء على ما حصل عند المعزول وأن الاعتماد في ذلك على التدوين الرسمي أمر جائز لاسيما في العصر الحالي الذي جري عمل القضاة فيه على الاستغناء بتدوين إجراءات القضية عن الإشهاد عليها. وأما المبحث الثالث، ففيما إذا شرع القاضي في قضية من القضايا بعد عزله وقبل علمه بالعزل؛ فإن أحكامه قبل علمه هنا بالعزل تكون نافذة. وفيه خاتمة تتضمن النتائج العامة والخاصة للبحث، وتضم مصادر البحث ومراجعه.

## A treatise on the impact of dismissing a judge on his judgments

**The treatise includes an introduction to both the linguistic and juristic definitions of dismissal, in addition to other three topics. The first of the three topics includes a preface to the linguistic and technical definition of jurisdiction, clarifying its proofs of legality and the wisdom thereof, in addition to three items. The first item tackles the rulings of reconsidering the judicial decisions of a dismissed qualified judge, stating that his dismissal does not affect his previous decisions which, however, may be reconsidered. The second item discusses the rulings related to reconsidering the judicial decisions of a dismissed unqualified judge, stating that his dismissal affects his previous decisions which shall be reconsidered, supporting the right thereof and quashing the wrong. The third item covers the ruling of accepting the decision of a judge who has been dismissed before registering his decision. In such a case, if the judge says that he had pronounced a judgment, his saying is to be rejected unless there is a proof. As for the second topic, it studies the ruling when a judge is dismissed before finishing a case he initiates, and for which a new judge is appointed. The topic clarifies that there is a disagreement among the various schools of Fiqh regarding such a ruling, giving preponderance to the view stating the permissibility of building upon the proceedings of the dismissed judge, depending on the court register instead of attestation, particularly in our modern times. The third topic tackles the cases where a dismissed judge, unaware of his dismissal, initiates the court proceedings, explaining that his judgements before being aware of his dismissal are effective. Finally, the treatise conclusion presents the general and specific findings, after which appendices and resources are included**

## المقدمة

إن عالمية الشريعة الإسلامية قد اقتضت أن تكون صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ولذلك صيغت نصوصها بحيث لايؤثر عليها مرور الزمن ولا يبلى جدتها ولا يقتضى تغير قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة وتستجيب لجميع مطالب الحياة.

والحق أن أحوال العالم اليوم وما فيه من مشاكل وحروب وصراعات دفعت اليها حضارته المادية الخاوية من الروح ، كل ذلك يقوم شاهداً على نقص البشر ويعطى الفرصة للإسلام بعقيدته السليمة الصالحة ومبادئه التى تعنى بالفرد والمجتمع معا ، وبالدنيا والآخرة ، وبالروح والجسم جميعا .

إن النظام القضائى فى الاسلام يتميز بخصائص لم يسجلها التاريخ لأى نظام قضائى آخر فى الماضى والحاضر وفيما تعيشه المجتمعات البشرية مستقبلا فهو يمتاز بالنزاهة المطلقة والبساطة الحكيمة الخالية من كل التعقيدات والشكليات والبعد عن الهيمنة والاستعلاء والتأله ، وحرية المتقاضين فى الدفاع عن حقوقهم دون خوف أو تعثر ، كما يتميز بالسلوك المثالى للقضاة خوفا من الله تعالى وتجنبا لعقاب الآخره.

أن القضاء أمر لازم لقيام الأمم وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم ، وقمع الظالم ، وقطع الخصومات ، وأداء الحقوق الى مستحقيها ، وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وللضرب على أيدى العابثين وأهل الفساد ، كى يسود النظام فى المجتمع ، فيأمن كل فرد على نفسه وماله وعلى عرضه وحريته ، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم ودنياهم فإن الظلم من شيم النفوس ، ولو أنصف الناس استراح قضاتهم ولم يحتج اليهم.ولذا كان اختيارى لهذا البحث بعنوان (أثر عزل القاضى فى أحكامة القضائية)

أسباب إختيار الموضوع :

١- لما لهذا الموضوع من مساس للواقع وخاصة هذا الزمن المتلاطى بالمشاكل فأحتيج فيه إلى القضاة مع قلتهم ومن هو على قيد العمل عليه بعض الأشكالات فهل يعزل ويولى غيرة أم يبقى على منصبة؟

٢- تحديد موقف الشريعة الإسلامية من أحكام القاضى المعزول من حيث البت فيها أم النظر فيها من قبل القاضى الجديد وذلك لأن التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها أمر مقصود من للشارع

**خطة البحث**
**وتتضمن التمهيد ، وثلاثة مباحث وخاتمة .**
**التمهيد: تعريف العزل فى اللغة والإصطلاح؟**

**المبحث الأول: ما حكم به القاضى قبل عزله**
**التمهيد : تعريف القضاء فى الشريعة الإسلامية؟**
**وفيه ثلاث مطالب**
**المطلب الأول: النظر فى أحكام المعزول الصالح للقضاء.**
**المطلب الثانى: النظر فى أحكام المعزول غير الصالح للقضاء.**
**المطلب الثالث: قبول قول المعزول فى أحكامه.**

**المبحث الثانى : ما شرع فيه من القضايا قبل العزل وعزل قبل إتمامة.**
**وفيه أربعة مطالب :-**
**المطلب الأول : مذهب الحنفية .**
**المطلب الثانى : مذهب المالكية.**
**المذهب الثالث: مذهب الشافعية .**
**المطلب الرابع: مذهب الحنابله.**

**المبحث الثالث: ماشرع فيه من القضايا بعد عزله وقبل علمه**
**وفيه مطلبين:**
**المطلب الأول: وصول خبر العزل الى القاضى.**
**المطلب الثانى: شروط المخبر بالعزل .**
**الخاتمه وتتضمن أهم النتائج العامة والخاصة.**
**وقائمة تضم مراجع البحث .**

# التمهيد

# بيان حقيقة العزل

وفيه مسألتين:
المسألة الأولى: بيان العزل فى اللغة.
المسألة الثانية: بيان العزل فى الاصطلاح.

## لمسألة لأ لى

### تع ي لع ل في للغة

ذكر أهل اللغة أن معنى العزل: التنحية.
يقال: عزل الشيء يعزله، عزلاً، وعزّله، فاعتزل/ وانعزل، وتعزل، أي: نحاه جانباً، فتنحى.
واعتزل الشيء وتعزله، ويتعديان بـ "عن"، أي: تنحى عنه [١].
واعتزلت القوم، أي: فارقتهم وتنحيت عنهم، قال تعالى: "وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله" [٢].
ويقال: عزل عن المرأة: إذا لم يرد ولدها، بأن ينحي ماءه عنها إذا جامعها: لئلا تحمل. وعزله عن منصبه أو عن العمل، أي أبعده ونحاه [٣].
ومنه: عزلت النائب كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم [٤].
وانعزل بمعنى: اعتزل، لكن ذهب بعض أهل اللغة إلى أنه لا يقال: انعزل [٥].

## لمسألة لثانية

### تع ي لع ل في لاص لا

يستعمل العزل عند الفقهاء بمعناه اللغوي: التنحية. ومن ثم يختلف مدلول هذه اللفظة بحسب الشيء المعزول عنه، وحيثما أطلقت كلمة العزل كان السياق والباب الذي جاءت فيه موضحاً لمقصودهم بها. فيرد في كلامهم عزل الرجل عن زوجته أو أمته، ويريدون به: "صرف مائة عنها في

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٩٣٠/٥، القاموس المحيط ص ١٣٣٣، بصائر ذوي التمييز ٦٣/٤.
(٢) سورة الكهف، من الآية رقم (١٦).
وانظر: لسان العرب ٢٩٣٠/٥، بصائر ذوي التمييز ٦٣/٤، معجم متن اللغة ٩٥/٤.
(٣) انظر: لسن العرب ٢٩٣٢/٥، الصحاح ص ١٧٦٣، تاج العروس ١٤/٨، معجم متن اللغة ٩٥/٤.
(٤) انظر: المصبح المنير ٤٠٧/٢.
(٥) انظر: المصباح المنير ٤٠٧/٢، تاج العروس ١٤/٨، معجم متن اللغة ٩٦/٤.

الوطء، مخافة الولد" [1]. ويرد في كلامهم عزل الصدقة، ويريدون به: "تنحيتها عن أصل المال" [2]. كما يرد عندهم العزل عن الولاية، وهو المقصود في هذا البحث.

والذي وقفت عليه مما يفيد في تعريف العزل عن الولاية يمكن جعله في ثلاثة تعاريف:

التعريف الأول: العزل هو: التنحية عن الولاية. وهذا التعريف يستفاد مما ذكره ابن البطال [3]، في تفسير قول صحب المهذب [4]: "ولكل واحد من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف" [5]، حيث قال: "قوله: أن يعزل نفسه، أي: ينحي نفسه عن التصرف، من قولهم: عزله عن العمل: إذا نحاه عنه" [6].

التعريف الثاني: العزل هو: إخراج الشخص عما كان له من الولاية. وهذا التعريف يستفاد مما ذكره الفيومي [7]، حيث أورد المعنى اللغوي وهو التنحية، ثم قال: "ومنه عزلت النائب كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم" [8].

---

(١) طلبة الطلبة ص ١٣٧، وقد عرف العزل بهذا المعنى جماعة من الذين ألفوا في شرح ألفاظ الفقهاء، ولم يذكروا تعريفاً للعزل عن الولاية. انظر: المغرب ص ٣١٤، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٣٢٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٣، الدر النقي ٧٧٥/٢، المطلع ص ٣٢٩، معجم لغة الفقهاء ص ٣١١. وكذلك الجرجاني الذي ألف كتابه في التعريفات عموماً. انظر: التعريفات ص ١٥٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٣١١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال، الركبي اليمني، أتقن النحو والقراءات واللغة والفقه والحديث باليمن، ثم رحل إلى مكة، فازداد علماً، ولزم ابن أبي الصيف الفقيه اليمني، ثم عاد إلى بلده، فقصده الطلبة، صنف المستعذب في شرح غريب المهذب، مات سنة بضع وثلاثين وستمائة. بغية الوعاة ٤٣/١، ٤٤، الأعلام ٣٢٠/٥.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، أبو إسحاق الشيرازي، من فقهاء الشافعية، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وقدم بغداد، فلزم أبا الطيب الطبري، وصار إمام الشافعية، مع الزهد والورع، من أشهر مؤلفاته: كتاب المهذب، مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ. طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٠، ١٧١، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ – ٦٦٤.

(٥) المهذب مع شرحه: التكملة الثانية للمجموع ٨٩/١٤.

(٦) النظم المستعذب ٥/٢، وانظر: التكملة الثانية للمجموع ٩٠/١٤.

(٧) هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، كان فاضلاً عارفاً بالفقه واللغة، اشتغل بالعلم، وتميز في العربية، سنف المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، توفي سنة نيف وسبعين وسبعمائة. بغية الوعاة ٣٨٩/٢.

(٨) المصباح المنير ص ٤٠٧، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥١٣، ونص عبارته: "وعزلته: نحيته، ومنه عزلت النائب والوكيل: أخرجته عما له من الحكم".

لتعـ ـي لثال : "العزل هو: فسخ الولاية، ورد المتولي كما كان قبلها" [١].
وهذا التعريف ذكره القرافي [٢] في كتاب الأقضية، في مستهل باب عقده في عزل القاضي، وكلامه يفيد أن العلماء متفقون عليه [٣].
شرح التعريفات السابقة: التعريف الأول هو المعنى اللغوي كما تقدم. والتنحية في اللغة: بمعنى إزالة الشيء وجعله في جانب [٤].والولاية : هى سلطة تخول لصاحبها شرعاً إنشاء التصرف النافذ فيما هو مسلط عليه "فسلطة" معناها القوة والقدرة والتحكم ،"تخول لصاحبها شرعاً" هذا بيان لاستناد هذة السلطة إلى الشارع، إنشاء التصرف "تشمل إنشاء العقود وغيرها من التصرفات" "والنافذ " وهو المنتج لأثارة بمجرد إنعقادة بغير توقف على إجازة أحد وكلمة "فيما هو مسلط علية" بيان لنطاق لذلك التصرف وانه مقصور على ماسلط عليه. وأما التعريف الثاني فهو واضح المفردات، ولا يختلف في دلالته عن التعريف الأول. وأما التعريف الثالث فهو بحاجة إلى بيان. فقوله: "هو فسخ" هو في اللغة النقص، يقال: انفسخ البيع إذا انتقض [٥]. وفي الاصطلاح هو: "حل ارتباط العقد" [٦]. وعرف أنه: "قلب كل واحد من العوضين لصاحبه" [٧]. وقول: "فسخ" يشمل الفسوخ في عقود الولايات وغيرها. وقوله: "الولاية" سيأتي تعريف الولاية في محله. وهذا يخرج الفسوخ في سائر العقود غير عقود الولايات، كالبيع والإجازة ونحوهما، فإن فسخ هذه العقود لا يسمى عزلاً. وأهمل ذكر الفاسخ، ليشمل الفسخ من المُوليَّ، ومن المِوليِّ، ومن غيرهما ممن له حق العزل شرعاً، فيدخل فيه عزل المولى نفسه، كما يدخل فيه العزل من قبل القاضي، ولو لمنصوب غيره، من ناظر ونحوه. وأما قوله: "ورد المتولي كما كان قبلها": فهذا تقرير لما تضمنه العزل، وإشارة إلى أثره، حيث يعود

---

(١) الذخيرة ١٠/١٢٧.
(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي الصنهاجي، فقيه أصولي مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له المؤلفات البديعة، منها الذخيرة من أجل كتب الفقه على مذهب المالكية، والفروق، وشرح تنقيح الفصول في الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ. الديباج المذهب ١/٢٣٦ – ٢٣٩، شجرة النور الزكية ص ١٨٨.
(٣) حيث قال تحت ذلك الباب: "العزل هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره، وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ والانفساخ انقسم ها هنا إلى العزل والانعزال، وهذا كله متفق عليه بين العلماء". الذخيرة ١٠/١٢٧.
(٤) انظر: لسان العرب ٧/٤٣٧٢، القاموس المحيط ص ١٧٢٤، الفروق اللغوية للعسكري ص ٢٤٥.
(٥) انظر: القاموس المحيط ص ٣٢٩.
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٧.
(٧) الفروق للقرافي ٣/٢٦٩، المنثور ٣/٤٢.

المعزول كما كان قبل الولاية، من حيث إنه لا حق له في التصرف فيما كان والياً عليه.

لم نة بيـ لتع يفا لسابقة: بالنظر فيما تقدم ذكره من تعريفات، يظهر أنها جميعاً وافية بالدلالة على المقصود، لكن التعريف الثالث تميز بأنه عبر بمصطلح فقهي، وهو الفسخ. وقد قررجماعة من الفقهاء أن العزل في الوكالة فسخ لعقدها [1]، كما أنهم يذكرون لفظ "الفسخ" ضمن الصيغ التي يحصل بها العزل [2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٩٥/١، الفروع، معونة أولي النهى ٦٣٧/٤، المبدع ٣٦٣/٤، الفتاوى السعدية ص٤٠٠،٣٩٩.

(٢) انظر: الإقناع مع حاشية البجيرمي ١١٥/٣، المغني ٢٤٠/٧.

# المبحث الأول

## ماحكم به القاضى قبل عزلة

فيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الاول : النظر في أحكام المعزول الصالح للقضاء.

المطلب الثانى : النظر في أحكام المعزول غير الصالح للقضاء.

المطلب الثالث : قبول قول المعزول في أحكامه.

## تمهيد في تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

القضاء فى اللغة له معانٍ متعددة ؛ منها:

أ- الفصل والحُكم، يقال: قضى يقضى قضاء، فهو قاضٍ إذا حكم، وفى صُلح الحديبية. هذا ما قضى عليه محمدٌ [١]

ب- القضاء بمعنى الخَلْق. ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[٢]

جـ - القضاء بمعنى العمل أو الصُنع والتقدير. ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [٣]

القضاء بعنى الأداء والفراغ كقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [٤]

القضاء فى اصطلاح الفقها :

عرف الفقهاء بتعريفات مختلفة فى ألفاظها، وإن كانت مُتفِقة فى معناها من حيث جملتها، ويُمكن إجمال هذه التعريفات حسبما وردتُ فى كتب المذاهب على النحو التالى:

أ- تعريف القضاء عند الحنفية:

عرفه بعضهم بأنه: "الإخبار عن حُكم شرعى على سبيل الإلزام"

وعرفه آخرون بأنه: " فصْل الخصومات وقطع المنازعات".

وعرفه فريق ثالث بأنه: " الإلزام فى الظاهر على صفة مُختصة بأمر ظنّ لزومه فى الظاهر شرعاً".

---

(١) هذه الصيغة وردت فى لسان العرب، وفى سيرة ابن هشام "هذا ما صالح عليه محمد"؛ انظر: "السيرة النبوية"؛ لابن هشام ٢٣٦ / ٣، ط دار التراث العربى، لسان العرب مادة "قضى".

(٢) سورة فصلت:١٢

(٣) سورة طه:٧٢ ، أى: اعمل ما أنت عامل أو صانع

(٤) سورة البقرة ٢٠٠ ، أى: أديتموها، وفرغتم منها

**تعريف القضاء عند المالكية:**

**عرفه بعض المالكية القضاء بأنه: "الإخبار عن حُكم شرعى على سبيل الإلزام".**

**وعرفه آخرون بأنه: "الدخول بين الخالق والخلق ليؤدى فيهم أوامره وأحكامه".**

**وعرفه فريق ثالث بأنه: "إنشاء إلزام أو إطلاق إلزام"**

**عرفه بعض الشافعية بأنه : " إلزام من له الإلزام بحكم الشرع" .**

**وعرفه آخرون بأنه : " إظهار حكم الشرع فى الواقعة من مطاع " .**

**د- تعريف القضاء عند الحنابلة :**

**عرفه بعضهم بأنه : " الإلزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات"[1]**

**وعرفه فريق آخر بأنه : " الإلزام" .**

**وهذه التعريفات للقضاء على تنوعها يتضح منها الفارق بين القضاء وغيره من الأنظمة ، فهو يختلف عن ولاية المظالم والحسبة ؛ حيث لا يشترط فيها سبق الخصومة القضائية ، بينما القضاء يشترط فيه سبق الخصومة فيما يتعلق بحقوق العباد .**

**كما أنه يختلف عن الفتوى ؛ لأنها لا تُلزم المستفتى على خلاف القضاء الذى يُلزم أطراف الدعوى بالحكم الصادر عن القاضى فى محل النزاع، وإن كانت جميع الأنظمة تتفق فيما بينها على وجوب الاجتهاد فى معرفة حكم الله فى المسألة المعروضة أمامها وتطبيقه على الواقعة المعروضة.**

**- الدليل على مشروعية القضاء**

**الأصل فى القضاء ومشروعيته الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.**

**فمن الكتاب :**

**قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [2]**

**وشريعة من قبلنا شريعة لنا، مالم يوجد ناسخ لها.**

**قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [3]**

**قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [4]**

---

(1) **"كشف القناع عن متن الإقناع" ٦/٢٨٥، مكتبة النهضة الحديثة الرياض.**

(2) **سورة ص:٢٦**

(3) **سورة المائدة:٤٩**

(4) **سورة النور:٤٨**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (١)

**مارُوى عن عمرو بن العاص عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (( إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))(٢)**

**ما لإجما :**

**فقد انعقد إجماع السلف والخلف على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس، وقد استقضى النبى – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون بعده فمن بعدهم! ووليه سادات، وتوزع عنه مثلهم"**

**ب- حكمة مشروعية القضاء:**

**لقد كان تشريع القضاء لغاية سامية نيط به تحقيقها، وهى الحكم بين المتخاصمين بالحق والعدل، المّتمثل فى شرع الهدى الذى أودعه الله – عز وجل- فى كتابه الكريم، وفى سنة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – وإعادة ما أصابه من الأوضاع والعلاقات الى نصابه، وإلزام الأطراف كلهم بالوضع الذى يرضى عنه خالقهم؛ فيكون بذلك إجابة لنداء الرب- جل وعلا- حيث قال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣)**

**هذا فضلاً عن أن القضاء يحقق أهم أهداف الوظائف التى امتازت بها الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم، ألا وهى وظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى امتدحها الله – عز وجل- فى الأمة الإسلامية ، حين قال:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴿١١٠﴾ ﴾ (٤)

---

(١) سورة النساء :٦٥

(١) والحديث رواه الحاكم فى مستدركه، وبلفظ: إن أصبت، فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر، ورواه ابن ماجه أيضاً بمعناه، قال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة"؛ انظر: مستدرك الحاكم، كتاب الأحكام ٤/٨٨، ط دار الكتاب العربى بيروت، سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

(٣) سورة النساء :٥٩

(٤) سورة آل عمران:١١٠

## المطلب الأول

## النظر في أحكام المعزول الصالح للقضاء

إذا عزل القاضي في كونه صالحاً للقضاء، فإن عزله لا يؤثر في أحكامه السابقة، ولكن إذا ولي قاض بعده، فما حكم تتبع المولّي أحكام المعزول، ونظره فيها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله، ولكن ذلك جائز له.

وهو وجه عند الشافعية، اختاره أبو حامد الإسفراييني [1]، وقول عند الحنابلة [2]، عده المرداوي المذهب [3].

القول الثاني: لا يجوز له تتبعها، ولا النظر فيها.

ذكره بعض الحنفية [4]، وهو مذهب المالكية [5]، ووجه عند الشافعية، قال به جمهور البصريين منهم [6]، وقول عند الحنابلة [7].

القول الثالث: يجب عليه النظر في أحكام من قبله.

---

(١) كتاب أدب القاضي من التهذيب ص ١٧٠، روضة الطالبين ١٢٩/١١، أدب القاضي للماوردي ٦٩٠/١، ٦٩١، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٥١/١، واقتصر بعضهم علي ذكر عدم الوجوب، انظر: مختصر المزني مطبوع مع الأم ٤٠٧/٨، أدب القاضي لابن القاص ٣٧٢/٢، جواهر العقود ٣٥٨/٢.
والإسفراييني هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، تفقه علي ابن المرزبان والداركي، واشتهر بجودة الفقه وحسن النظر، وكان يحضر دروسه الجم الغفير ،من مؤلفاته شرح المختصر وله كتاب في أصول الفقه، مات سنة ٤٠٦هـ.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١، ١٧٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٧.

(٢) المغني ٣٧/١٤، الفروع ٤٥٦/٦ والإنصاف ٢٢٣/١١، كشاف القناع ٣٢٦/٦، واقتصر بعضهم علي ذكر عدم الوجوب : انظر الكافي لابن قدامة ٤٥٢/٤، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٢٦٢/٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٢٣/١١، ووصفه بالأصح في الفروع ٤٥٦/٦.

(٤) وهو الطرابلسي في كتابه معين الحكام ص ٣٠.

(٥) المدونة ٧٨/٤، تنبيه الحكام ص٣٧، ٣٨، فصول الأحكام ص ١٧٨، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦١٠/٢، ٦٣٨، البيان والتحصيل ٢٥٦/٩، البهجة في شرح التحفة ٣٨/١.

(٦) أدب القاضي للماوردي ٦٩١/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٥١/١، شرح عماد الرضا ٣٤١/١، كتاب أدب القاضي من التهذيب ص ١٧٠.

(٧) الإنصاف ٢٢٣/١١.

وهو ظاهر كلام بعض الحنابلة [1].

**ستدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بتعليلين :**

١- أن من كان أهلاً للولاية، فإن الظاهر صحة أحكامه، فتحمل على السداد [2].

٢- أن الأصل في نظر القاضي الجديد أن ينصرف إلى ما جد من القضايا وأحتاج إلى حكمه، دون ما مضي منها، وحكم فيه غيره [3].

وعللوا جواز تتبعها بأن فيه زيادة في الاحتياط للأحكام [4].

**ستدل القول الثاني بتعليلين :**

١- أن القاضي إذا تتبع أحكام من قبله انشغل بقضايا مضت لم يلزمه النظر فيها عن قضايا جدت عليه النظر فيها [5].

٢- أن التتبع فيه قدح في الولاة، يتوجه علي المتتبع مثله [6].

**مناقشة القول الثاني وبيان المناقشة:**

ويمكن مناقشة التعليل الأول للقول الثاني بأنه لا يلزم من التتبع انشغال القاضي عما جد من القضايا في جميع الأحوال. إذ قد يتوفر لديه وقت للتتبع مع قيامه بالنظر فيما جد، وقد يكفيه مؤونة النظر فيما جد غيره من القضاة- إن وجدوا- في بلده. ومهما يكن، فإنه إن دار الأمر بين تتبع قضايا المعزول أو النظر فيما جد، فلا شك أن الواجب حينئذ مقدم على غايته الجواز.

وأما تعليلهم الثاني فلا يسلم بان التتبع قدح في المعزول، إذ مبناه على احتمال الخطأ في الحكم، وذلك غير قادح فيه؛ لانتفاء العصمة.

**الراجح:**

ومن خلال النظر فيما تقدم من أدلة ومناقشة، يظهر أن الراجح القول بعدم وجوب النظر في أحكام المعزول، مع جواز ذلك. وذلك أن هذا القول مع كونه وسطاً بين القولين الآخرين، فإن أدلته وجيهة. سبب

---

(٨) كأبي الخطاب وابن قدامة ، ذكر أن ذلك هو ظاهر كلامهما: الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢٦٢/٧، والمرداوي في الإنصاف ٢٢٣/١١، وانظر: الهداية لأبي الخطاب ١٢٦/٢، المقنع مع الإنصاف ٢٢٣/١١، الفروع ٤٥٦/٦.

(١) انظر: المغني ٣٧/١٤، أدب القاضي للماوردي ٦٩٠/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٥٠/١، روضة الطالبين ١٢٩/١١.

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي ٦٩٠/١.

(٣) انظر: المصدر السابق ٦٩١/١، روضة الطالبين ١٢٩/١١.

(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي ٦٩١/١.

(٥) انظر: المصدر السابق.

**لة جيح:**

**ومما يؤيد جواز النظر أن القاضي وإن لم يتهم سابقه، فإنه قد يبدو له ما يدعوه إلى النظر في أحكامه، إذ القضاة وإن اشتركوا في الحد الأدنى للأهلية، إلا أنهم يتفاوتون فيما فوق ذلك.**

**ومما يستأنس به في ذلك ما رواه محمد بن سيرين: "أن عمر- رضي الله عنه- كتب إلي أبي موسي الأشعري [1] -رضي الله عنه-: انظر في قضاء أبي مريم [2]، قال: إني لا أتهم أبا مريم، قال: وأنا، لا أتهمه" [3]. وكان عمر -رضي الله عنه- قد عزل أبا مريم لضعفه [4].**

**هذا وإن الفقهاء وضعوا ضوابط لما ينقض من أحكام القضاة تكفل استقرار الأحكام، وجريانها علي السداد، ونظر القاضي في أحكام من قبله خاضع لتلك الضوابط، وبهذا يؤمن الزلل، ويكون نظره من مصلحة القضاء.**

## المطلب الثاني

## النظر في أحكام المعزول غير العالم للقضاء

**إذا كان المعزول ممن لا يصلح للقضاء، فهل ينظر في أحكامه أم تنقض كلها؟**

**ختلـ لفقهاء في لـ على ةـ لي :**

**لةـ ل لأ ل: تتتبع أحكامه، وينظر فيها، فما وافق الحق لم ينقض، وما خالفه نقض.**

---

**(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حَار، أبو موسي الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، صحابي جليل، استعمله النبي –صلى الله عليه وسلم- على بعض اليمن، واستعمله عمر علي البصرة بعد المغيرة، ثم استعمله عثمان علي الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل :بعدها.**
**الإصابة ٣٥١/٢، تقريب التهذيب ص ٣١٨.**

**(٢) هو: أبو مريم الحنفي القاضي، اسمه: إياس بن ضبُيَحٍّ، ولاه القضاء عتبة بن غزوان، أمير البصرة في خلافة عمر، فلم يزل قاضياً حتى مات عتبة ووَلي المغيرة بن شعبة ،فأقر أبا مريم علي القضاء، ثم عزله عمر.**
**أخبار القضاة لوكيع ٢٦٩/١- ٢٧٤، تقريب التهذيب ص ٦٧٢.**

**(٣) الأثر رواه البيهقي واللفظ له، كتاب آداب القاضي، باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه. السنن الكبرى ١٠٨/١٠، ووكيع في أخبار القضاة، باب ذكر قضاة البصرة وأخبارهم ٢٧٠/١. وفي سند انقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر.**

**(٤) ورد ما يدل علي ذلك من رواية ابن عمر، في أخبار القضاة، باب ذكر القضاة البصرة وأخبارهم ٢٧٠/١، وانظر: المصدر نفسه ٢٧٤/١.**

وهو مذهب المالكية في العدل الجاهل[١]، وقول لبعضهم في غير العدل [٢]، وبه قال بعض الحنابلة [٣].

القول الثاني: تنقض أحكامه كلها حتى ما وافق الحق.

ذكره بعض الحنفية[٤]، وهو المشهور من مذهب المالكية في الجائر[٥]، وذكر بعضهم أن الجائر تنقض أحكامه، ولو وافقت الحق في ظاهر الأمر، ما لم تثبت صحتها باطن [٦]. وهو مذهب الشافعية [٧]، والحنابلة [٨].

## الأدلة

ليلا القول الأول:

١- أن حكم غير الأهل إذا وافق الحق، وجب قبوله من حيث كونه حقاً، إذ الحق لا يخرج عن كونه حقاً بصدوره ممن ليس أهلاً للقضاء[٩].

٢- أن المصلحة العامة تقتضي عدم إبطال ما وافق الحق: إذ لو نقضت جميع أحكام غير الأهل، لاشتد الضرر، وعظمت المشقة[١٠]، ولا فائدة في نقض ما وافق الحق ؛إذ الحق قد وصل إلي مستحقه[١١].

---

(١) فصول الأحكام ص١٧٨، تنبيه الحكام ص ٣٨، الذخيرة ١٣٠/١٠، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦١٠/٢، المستخرجة من الأسمعة مع البيان والتحصيل ٢٥٥/٩، ٢٥٦، البهجة في شرح التحفة ٣٨/١.
(٢) الذخيرة ١٣٠/١٠، ١٣١، تنبيه الحكام ص٣٨.
(٣) المغني ٣٧/١٤، الكافي لابن قدامة ٤٥٢/٤، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٢٦١/٧، الإنصاف ٢٢٥/١١، ٢٢٦، الاختيارات الفقهية ص ٣٣٧، ٣٣٨، الفروع ٤٥٧/٦ ، كشاف القناع ٣٢٧/٦.
(٤) شرح ابن مازة علي أدب القاضي للخصاف ١٤٧/٣.
(٥) معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦١٠/٢، فصول الأحكام ص١٧٨، الذخيرة ١٣٠/١٠.
(٦) انظر: تنبيه الحكام ص٣٨، البيان والتحصيل ٢٥٦/٩، البهجة في شرح التحفة ٣٨/١.
(٧) كتاب أدب القاضي من التهذيب ص١٧١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٠٧/١، شرح عماد الرضا ٣٣٧/١، روضة الطالبين ١٥١/١١، مغني المحتاج ٣٩٧/٤.
(٨) الفروع ٤٥٧/٦، الإنصاف ٢٢٥/١١، المغني ٣٧/١٤، الكافي لابن قدامة ٤٥٢/٤، كشاف القناع ٣٢٧/٦، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٢٦١/٧.
(٩) انظر: السيل الجرار ٣٠٣/٤.
(١٠) انظر: فتاوي العز بن عبد السلام ص ٥٨، الذخيرة ١٣١/١٠.
(١١) انظر: المغني ٣٧/١٤، كشاف القناع ٣٢٧/٦.

**لة لة ل لثاني:**

**١- ما رواه جندب بن عبد الله[١]-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم-: "من قال في كتاب الله-عز وجل- برأيه، فأصاب، فقد أخطأ " [٢].**

**٢- عن بريده[٣] -رضي الله عنه- عن النبي ــصلى الله عليه وسلم- قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضي للناس علي جهل فهو في النار"**

**جه لاستلال م لحديث :**

**انهما يفيدان انه ليس كل من حكم بحق يكون محقا،بل انما يكون محقاادا كان حكمه عن علم ،ومن ثم ينقص قضاء من لايصلح ،وان صادف الحق [٤]**

**٣- أن وجود قضاء من لا يصلح كعدمه؛ لتخلف شرط صحته [٥]، فهو حكم من لا ينفذ قضاؤه[٦].**

**٤- أن "المقصود إبطال فعل الحاكم، وتبقية الأمر في الحكم علي ما كان عليه، حتي يصدر ذلك الحكم من أهله، كما يبطل تصرف من ليس بوكيل" [٧].**

---

**(١) هو: أبو عبد الله جندب بن عبدالله البَجلي ثم العَلقي، وقد ينسب إلي جده فيقال: جندب بن سفيان، له صحبة، سكن الكوفة ثم البصرة، وروي عدة أحاديث،مات بعد الستين.**
**الإصابة ١/٢٥٠، تهذيب التهذيب ٢/ ١٠١، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٤.**
**(٢) الحديث رواه أبو داود واللفظ له، كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم ٢/٣٤٤، رقم (٣٦٥٢). والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٥/٢٠٠، رقم (٢٩٥٢). وابن جرير في مقدمة تفسيره "جامع البيان" ١/٧٩.**
**(٣) هو: بريدة بن الْحُصَيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي، مناقبه مشهورة، أسلم قبل بدر، وغزا مع رسول الله ــصلى الله عليه وسلم- ست عشرة غزوة، سكن البصرة، ثم غزا خرسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات ٦٣ هـ.**
**الإصابة ١/١٥٠، تقريب التهذيب ص١٢١.**
**(٤) الأشباة والنظائر لابن السبكي ١/٤٠٨،٤٠٧**
**(٥) انظر: المغني ١٤/٣٧، كشاف القناع ٦/٣٢٧.**
**(٦) انظر: كتاب أدب القاضي من التهذيب ص١٧١، روضة الطالبين ١١/١٥١، مغني المحتاج ٤/٣٩٧.**
**(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٠٧.**

٥- علل بعض المالكية نقض أحكام الجائر كلها بأنه قد يكتب أقضيته للناس وظاهرها الصحة، واستقامة الحكم، لكن باطنها مشتمل علي الفساد، فوجب رد الجميع إلا ما تحقق من صوابه باطناً [١].

## لمناقشـــة

يمكن مناقشة الدليل الثاني بما يأتي:

استدلالهم بالحديثين غير مسلم، إذ ليس فيهما ما يدل علي بطلان ما وافق الحق من أحكام الجاهل، وإنما فيهما الوعيد علي من حكم وهو جاهل؛ لأن "اجتهاده بغير علم لا يهديه إلي الحق إلا اتفاقاً، فلم يكن مأذوناً له فيه" [٢].

قال ابن كثير[٣] في معني الحديث الأول: "لأنه قد تكلف مالا علم له به، وسلك غير ما أمر به، فلو أصاب المعنى في نفس الأمر، لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس علي جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب، في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ" [٤].

وأما التوجيه بأنه ليس كل من حكم بحق يكون محقاً، فهذا فيه إجمال، فإن أريد أنه ليس له الحق في أن يحكم عن غير علم فهذا مسلم، لكنه لا يفيد النقض، وإن أريد أنه لا يكون مصيباً للحق نتيجة الحكم فهو متناقض.

هذا مع أن حديث جندب في إسناده ضعفَ [٥].

وأما تعليلهم بأن قضاء من لا يصلح كعدمه، فقد ناقشه ابن قدامه بأن الحق لو وصل إلي مستحقه عن طريق القهر، من غير حكم حاكم، لم يُغَّير ذلك، فكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه[٦].

وأما قياسهم على تصرف غير الوكيل ، فهو قياس مع الفارق، إذ إن القاضي المعزول كان تصرفه بتولية، بخلاف غير الوكيل.

---

(١) انظر: تنبيه الحكام ص ٣٨، المستخرجة من الأسمعة مع البيان والتحصيل ٢٥٥/٩، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦١٠/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/١٠.

(٣) هو: إسماعيل بن كثير بن ضوء، عماد الدين أبو الفداء القرشي الدمشقي الشافعي، تفقه على الشيخ برهان الدين الفزاري وغيره، ثم صاهر أبا الحجاج المزي وأخذ عنه، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، برع في علم الحديث والفقه والتفسير والنحو، له تصانيف مفيدة منها: تفسيره المشهور، والبداية والنهاية في التاريخ، والهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن، توفي سنة ٧٧٤هـ.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٥/٣، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٥٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٥/١.

(٥) راجع ما تقدم في تخريجه ص١٩

(٦) انظر: المغني ٣٧/١٤.

وأما التعليل الذي ذكره بعض المالكية، فهو يفيد التشديد والتقصي في الكشف عن قضايا الجائر، ومستنده فيها، ولا يلزم منه نقص جميع أحكامه، لكن للقاضي المتتبع أن يأمر باستئناف الخصومة فيما ارتاب فيه من أحكامه بحسب الحاجة.

## لا جيـح

الذي يظهر رجحان القول بالنظر في أحكامه، فما وافق الحق لم ينقض، وما خالفه نقض.

وذلك للأسباب التالية:

١- قوة دليلي هذا القول، وأما أدلة مخالفيه فقد نوقشت.

٢- أن نقض ما وافق عناء بلا غناء، إذ يترتب عليه استئناف النظر في تلك القضايا، وإعادة الخصام[١]، والنتيجة واحدة.

ومن المعلوم أن التعجيل بإيصال الحقوق إلي أصحابها أمر مقصود للشارع، ذلك أن الإبطاء بإيصال الحق إلي صاحبه يثير مفاسد كثيرة. منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وإقرار غير المستحق علي الانتفاع بشئ ليس له، واستمرار المنازعة بين الخصوم، وإملال صاحب الحق حتي يسأم متابعة حقه، وتطرق التهمة إلى الحاكم، وزوال حرمة القضاء من نفوس الناس [٢].

٣- أن هذا القول يحقق مقاصد الشريعة العامة من التيسير، ورفع الحرج، وإزالة الضرر.

هذا وإن العمل جرى على ما ترجح.

يقول المرداوي عن هذا القول: "وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدد، ولا يسع الناس غيره" [٣]. وقد اختاره بعض المحققين، منهم ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني [٤].

---

(١) انظر لترتيب ذلك علي القول الثاني: المستخرجة من الأسمعة مع البيان والتحصيل ٢٥٥/٩.

(٢) انظر لذكر هذه المفاسد: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٠٠.

(٣) الإنصاف ٢٢٦/١١، وانظر :كشاف القناع ٣٢٧/٦.

(٤) انظر: المغني ٣٧/١٤، الكافي لابن قدامة ٤٥٢/٤، الاختارات الفقهية ص ٣٣٧، ٣٣٨، منهاج السنة النبوية ٥٢٦/٤، الإنصاف ٢٢٥/١١، السيل الجرار ٣٠٣/٤.
والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن،ولد بهجرة شوكان،ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ،والدرر البهية في المسائل الفقهية، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. الأعلام ٢٩٨/٦.

## المطلب الثالث

## قبول قول المعزول في أحكامه

إذا عزل القاضي، ثم قال: كنت حكمت لفلان بكذا، فهل يقبل قوله بلا بينة؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: لا يقبل قوله إلا ببينة.

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، واحتمال [٤] ذكره أبو الخطاب [٥] من الحنابلة [٦].

القول الثاني: يقبل قوله إذا كان عدلاً لا يتهم، سواء ذكر سنده أم لا، ولو كانت العادة تسجيل أحكامه، وضبطها بشهود.

وهو مذهب الحنابلة [٧]، ونسبة ابن قدامة إلى إسحاق [٨]. وقيده بعض الحنابلة بما إذا لم يشتمل الحكم الذي أخبر به على إبطال حكم حاكم

---

(١) المبسوط ١٠٧/١٦، ١٠٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧١/٥، الهداية مع شرحها البناية ١٩/٨، فتح القدير ٣٦٧/٦ .

(٢) المدونة ٧٦/٤، ٧٧، المستخرجة من الأسمعة مع البيان والتحصيل ٢٨٧/٩، فصول الأحكام ص١٧٩، تنبيه الحكام ص١٦٤، الذخيرة ٢٧٦/١٠، تبصرة الحكام ٨٦/١، فتح العلي للمالك ٢٩٢/٢ .

(٣) الأم ٢٣٤/٦، مختصر المزني مع الأم ٤١٠/٨، كتاب أدب القاضي من التهذيب ص ٢٢٤، أدب القاضي للماوردي ٣٩٥/٢، ٤١١، أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٣٥/١، روضة الطالبين ١٢٨/١١، جواهر العقود ٣٦٨/٢ .

(٤) الاحتمال معناه: أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيئ لأن يقال فيه بخلافه. والاحتمال في معني الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به من حيث الجملة، فالاحتمال تبيين أن ذلك صالح لأن يكون وجهاً ،ويكون إما الدليل مرجوح بالنسبة إلي ما خالفه أو لدليل مساو له. انظر: المطلع ص٤٦١، الإنصاف ٦/١.

(٥) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو خطاب البغدادي الفقيه الأصولي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، تفقه علي القاضي أبي يعلي، ولزمه حتي برع في المذهب والخلاف، من مؤلفاته: الهداية في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه، مات سنة ٥١٠هـ. الذيل علي طبقات الحنابلة ١١٦/١، المقصد الأرشد ٢٠/٣.

(٦) نقل عنه في : المغني٨٥/١٤، شرح الزركشي ٢٨٥/٧، الإنصاف ٢٣٢/١١، ولم أجده في مظنته من كتاب الهداية لأبي الخطاب ١٣٠/٢.

(٧) المحرر ٢١١/٢، المغني ٨٥/١٤، شرح الزركشي ٢٨٤/٧، ٢٨٥، الإنصاف ٢٣٢/١١، ٢٣٣، كشاف القناع ٣٢٨/٦، ٣٢٩، منح الشفا الشافيات ٢٨٥/٢، مطالب أولي النهي ٤٩٧/٦، الهداية لأبي الخطاب ١٣٠/٢.

(٨) انظر: المغني ٨٥/١٤، منح الشفا الشافيات ٢٨٥/٢. وإسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، أبو يعقوب، يعرف بابن راهوية، من أهل مرو من خرسان، كان من كبار العلماء الفقهاء الحفاظ، صحب الشافعي، وكتب كتبه، وله اختيارات في الفقه، مات بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٠٨، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١١.

آخر، واستحسن ذلك جماعة منهم [1]. وهذا القول معدود في مفردات المذهب [2].

## لأ لـة

**لة لة ل لأ ل:**

١- أنه لو قبل قوله لكان مُلزماً، وهو قد صار كسائر الناس، وشهادة الفرد ليست حجة [3]. لاسيما علي فعل نفسه [4]؛ لورود التهمة [5].

٢- أن القاضي لا يملك استئناف الحكم بعد عزله، فلا يقبل قوله فيه [6].

لأن القاعدة أن: من عجز عن الإنشاء، عجز عن الإقرار [7].
وهذه قاعدة مستمرة ،من فروعها: أنه لو أقر المطلق برجعة زوجته في عدتها قبل قوله، ولا يقبل قوله بعد انقضاء عدتها؛ لأنه يملك الرجعة في العدة، فملك الإقرار بها، ولا يملك الرجعة بعد العدة، فلم يملك الإقرار به [8].

٣- أن قوله: قضيت بكذا، إقرار علي غيره، وإقرار الشخص إنما يقبل علي نفسه، لا علي غيره [9].

٤- أن القاضي "في حال ولايته لا يجوز حكمه بعلمه، فبعد عزله أولى" [10].

٥- أن إنفاذ الحكم بناءً علي قوله، ليس علي سبيل اعتبار شهادته، بل علي سبيل إمضاء الحكم، فلا يصح إلا مع الولاية [1].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٣٣/١١، كشاف القناع ٣٢٩/٦، مطالب أولي النهي ٤٩٧/٧.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٣٢/١١، نظم المفردات مع شرحه منح الشفا الشافيات ٢٨٥/٢، مطالب أولي النهي ٤٩٧/٦.
(٣) انظر: المبسوط ١٠٧/١٦، ١٠٨، الهداية مع شرحها البناية ١٩/٨، فتح القدير ٣٦٧/٦.
(٤) انظر: المصادر السابقة ،كتاب أدب القاضي من التهذيب ص ٢٢٤، تنبيه الحكام ص١٦٤.
(٥) انظر: الذخيرة ١٠/ ٢٧٦.
(٦) انظر: المبسوط ١٠٧/١٦، معين الحكام ص٣٢، كتاب أدب القاضي من التهذيب ص ٢٢٤، أدب القاضي للملوردي ٤١١/٢، المنثور في القواعد ٢٠٨/٣.
(٧) انظر للقاعدة : المنثور في القواعد ٢٠٨/٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٣٣٣/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٤٧/١.
(٨) انظر: أدب القاضي للماوردي ٤١١/٢، وقد ذكر هذا الفرع في معرض الاستدلال علي المسألة، وتقرير استمرار القاعدة.
(٩) انظر: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١٣٤/٤.
(١٠) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٢٨٥/٧.

٦- أن القاضي مطالب بالإشهاد علي محاكم به، فإذا ترك ذلك كان مفرطاً لا عذر له، فلم يقبل قوله [٢].

لقول الثاني:

١- أنه لو لم يقبل قوله، لأدي ذلك إلي ضياع حقوق كثير من الناس، وذلك ضرر منفي شرعاً [٣].

٢- القياس علي قبول كتابه، وذلك أن القاضي لو كتب إلي غيره، ثم عزل، ووصل الكتاب بعد عزله، فإنه يلزم المكتوب إليه قبول كتابه بعد عزل كاتبه، فكذلك يقبل قوله [٤].

٣- القياس علي قبول قوله حال ولايته؛ وذلك أنه في كلتا الحالتين أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فوجب قبول خبره [٥].

٤- القياس علي قبول قول المأذون له في التجارة، وذلك أنه يقبل قوله في كل دين أقر به بعد الحجز، فيلزم أن يقبل قول القاضي كذلك؛ لأن الأصل واحد [٦].

٥- أن القاضي أمين الشرع، فوجب قبول قوله [٧].

## لمناقشة

استدلال أصحاب القول الأول بأن القاضي لا يملك استئناف الحكم بعد عزله يمكن مناقشته بأن ذلك لا يلزم عنه عدم قبول قوله.

وأما القاعدة التي ذكروها فلا يسلم أطرادها، بل قد ذكر الفقهاء مسائل مستثناة منها [٨]، وقد ذكر ابن القيم [٩] مسألة النزاع ضمن المسائل المستثناة من القاعدة [١].

---

(١١) انظر: تنبيه الحكام ص ١٦٤.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢٨٥/٧.

(٣) انظر: المغني ٨٦/١٤، منح الشفا الشافيات ٢٨٥/٢، كشاف القناع ٣٢٨/٦، ٣٢٩.

(٤) انظر: المصادر السابقة، شرح الزركشي ٢٨٥/٧.

(٥) ذكره الباجي اعتراضاً علي القول بعدم القبول، وهو يصلح دليلاً علي القبول. انظر: فصول الأحكام ص ١٧٩، عدة البروق ص ٥٠٠.

(٦) انظر: البناية في شرح الهداية ١٩/٨، فتح القدير ٣٦٧/٦.

(٧) انظر: المنثور في القواعد ٢٠٨/٣، ٢٠٩، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٣٣٣/١، ٣٣٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٤، بدائع الفوائد ٣٤/٤، ٣٥.

(٨) هو: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،شمس الدين، أبو عبدالله بن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي الحافظ المفسر النحوي، الإمام، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتفنن في علوم الإسلام؛ كان ذا عبادة وتهجد، وصنف تصانيف كثيرة متنوعة وضع الله لها القبول، وانتفع بها الناس، منها: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة ٧٥١هـ . الذيل علي طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢، المقصد الأرشد ٣٨٤/٢.

وذكروا من تلك المسائل مسألة ما إذا عزل القاضي، فأقر أمين أنه تسلم منه المال الذي في يده، وأنه لفلان، فقال القاضي: بل هو لفلان، فيقبل قول القاضي، ولا يقبل قول الأمين [٢].

ما لة لة ل لثاني، فيمكـ مناقشتها بما يأتي:

تعليلهم بأن عدم القبول يفضي إلي ضياع حقوق كثير من الناس، يمكن مناقشته من ثلاثة أوجه:

لأ ل: لا يسلم لهم ذلك؛ لأن القاضي يحكم بناءً علي البيانات، والغالب أنه يسجل حكمه، وإذا حكم أنفذ حكمه، فوصل الحق إلي صاحبه.

لثاني: أنه علي فرض ضياع بعض الحقوق بسبب فقد البينة، فإن ذلك لم يعتبره الشرع، ألا تري أن القاضي -ولو كان عدلاً- لا يقضي بعلمه، وإن ترتب علي ذلك ضياع الحق.

لثالـ : أن ما ذكروه يمكن معارضته بأن فتح باب القبول أقوال القضاة المعزولين بلا بينات، يلحق ضعفاً بما تبني عليه الأحكام، إذ المعزول وإن كان عدلاً في الظاهر، فقد يكون باطنه بخلاف ذلك، وهو عرضة للخطأ والذهول، وقد يتأول في بعض ما يخبر به.

والظاهر أن الذين قيدوا القبول بعدم تضمن قوله إبطال حكم غيره، أرادوا الاحتراز من ذلك.

وأما استدلالهم بالقياس علي قبول كتابه، فهو قياس مع الفارق، وذلك أن مضمون الكتاب صدر من القاضي حال ولايته، بخلاف قوله الصادر منه بعد عزله.

وأما استدلالهم بالقياس علي قبول قوله حال ولايته، فيناقش بأن المعول عليه في قبول قوله صدوره عن صاحب ولاية الحكم[٣]، فلا يصح إلحاق المعزول به؛ لزوال ولايته. هذا مع أن الأصل مختلف فيه [٤].

وأما القياس علي قبول قول المأذون له في التجارة، فقد نوقش بأنه قياس مع الفارق: وذلك: "أن المأذون له لا تهمة عليه فيما أقر به؛ لأن ذلك مما يتعلق بذمته، والقاضي لا يتعلق ما أقربه بذمته، وإنما ذلك حكم يريد تنفيذه، فلا يجوز ذلك من أجل عزله" [٥].

---

(٩) انظر: المصدر الأخير من السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر للاستدلال علي قبول قوله حال ولايته بذلك: المغني ٨٦/١٤.

(٢) انظر للخلاف في قبول قوله حال ولايته: المصدر السابق، وعند المالكية لا تقبل شهادته علي أنه قضي بكذا قبل العزل أيضاً.انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٤/٤.

(٣) فصول الأحكام ص ١٧٩، وانظر: عدة البروق ص ٥٠٠.

وأما التعليل بأن القاضي أمين الشرع، فذلك حينما كان ذا ولاية، أما وقد عزل فقد صار كسائر الناس.

**لترجيح**

من خلال العرض السابق للأدلة والمناقشة يظهر أن الراجح القول الأول؛ لقوة أدلته في الجملة، وقد نوقشت أدلة مخالفيه.

**التفريع**

تقدم ترجيح القول بعدم قبول قول القاضى المعزول: حكمت بكذا، إلا ببينة. وتقوم البينة بشهادة اثنين على حكمه

ولكن إذا شهد معه آخر على حكمه، فهل يقبل قوله؟

**اختلف فى المسألة على قولين:**

**القول الأول: لاتقبل شهادته على حكمه، إذا شهد معه غيره، بل لابد من شهادة اثنين.**

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، عده الماوردى المذهب، وذكر النووى أنه الصحيح باتفاق أصحابه[4].

**القول الثانى: شهد معه غيره، قبلت شهادته.**

وهو وجه عند الشافعية، قال به الإصخرى[5]، ونسبه الطحاوى[6] الى

---

(١) المبسوط ١٠٨/١٦، اختلاف الفقهاء للطحاوى ٢٠٩/١، الدر المختار ٢٠٩/١ الدرالمحتار وحاشيته ٣٧١/٥، معين الحكام ص ٣٢.

(٢) المستخرجة من الأسمعة مع البيان والتحصيل ٢٨٧/٩، تنبيه الحكام ص ١٦٤، الذخيرة ٢٧٦/١٠، تبصرة الحكام ٨٦/١، جواهر الإكليل ٢٢٢/٢، فتح العلى مالك ٢٩٢/٢.

(٣) أدب القاضى للماوردى ٤١٢/٢، روضة الطالبين ١٢٨/١١، أدب القضاء لابن أبى الدم ٤٣٦/١، نهاية المحتاج ٢٤٧/٨، مغنى المحتاج ٣٨٢/٤.

(٤) انظر: أدب القاضى للماوردى ٤١٢/٢، روضة الطالبين ١٢٨/١١.

(٥) أدب القاضى للماوردى ٤١٢/٢، روضة الطالبين ١٢٨/١١،أدب القضاء لابن أبى الدم ٤٣٥/١، نهاية المحتاج ٢٤٧/٨، مغنى المحتاج ٣٨٢/٤.
والإصطخرى هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصخرى، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، من أكابر أصحاب الوجوه فى المذهب، ولى قضاء قم، وحسبة بغداد، له مصنفات مفيدة، منها (أدب القضاء)، توفى سنة ٣٢٨هـ.
طبقات الشافعية لابن قاضى شبهة ١٠٩/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٢.

(٦) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوى، الفقيه الإمام الحافظ، من كبار علماء الحنفية، صحب المزنى الشافعى، وتفقه به، ثم ترك مذهبه وصار حنفياً، انتهت اليه رئاسة الحنفيه فى زمنه، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، صنف كتباً مفيدة، منها أحكام القرآن، وشرح معانى الآثار، توفى سنة ٣٢١هـ.
الجواهر المضية ٢٧١/١، الطبقات السنية ٤٩/٢.

الثورى[1]، والأوزاعى[2]
علل أصحاب القول الأول بأن ذلك شهادة منه على فعل نفسه؛ لأنه هو الحاكم، فلا تقبل.[3]

استدل القائل الثانى بما يلى :

١- القياس على قبول شهادة المرضعة على الرضاع، إذ فى كلتا المسألتين وقعت الشهادة على فعل الشاهد.[4]

٢- أن شهادته على حكمه لا تجر لنفسه نفعاً، ولاتدفع ضرراً.[5]

ونوقش الدليل الأول للقول الثانى بأنه قياس مع الفارق، وبيانه من وجهين:

الأول: أن الرضاع من فعل الولد، فجازت شهادة المرضعة. عليه وأما الحكم فهو من فعل المعزول، فلم يجز أن يكون شاهداً عليه.[6]

الثانى : أن شهادة المرضعة لاتتضمن تزكية نفسها ، إذ يصح الإرضاع من غير العدل ، بخلاف شهادة المعزول على حكمة.[7]

ويمكن مناقشة تعليلهم الثاني بأن المانع من قبول شهادة المعزول ، ليس كونها تجلب له نفعاً أو تدفع ضرراً ، بل كونها شهادة فعل نفسه.

وبناء على ما تقدم من أدلة ومناقشة، فإن الاولى بالترجيح القول الأول

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبدالله الكوفى، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، قال ابن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثورى، مات سنة ١٦١هـ. سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ – ٢٧٩، تقريب التهذيب ص ٢٤٤.

(٢) اختلاف الفقهاء ٢٠٩/١، ونسبه ابن قدامة للأوزاعى وابن المنذر وابن أبى ليلى. انظر المغنى ١٤/ ٨٦ والأوزاعى هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى، أبو عمرو الدمشقى، الإمام الحافظ الفقيه، حدث عن عطاء بن أبى رباح والزهى وخلق، وحدث عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم، سكن بيروت فى آخرعمره، وبها توفى سنة ١٥٧هـ. سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧- ١٣٤، تذكرة الحفاظ ١٨٧/١ -١٨٣ ، تقريب التهذيب ص ٣٤٧

(٣) انظر: تبصرة الحكام ٨٦/١، جواهر الإكليل ٢٢٢/١، روضة الطالبين ١٢٨/١١.

(٤) انظر : أدب القاضى للماوردى ٤١٢/٢، أدب القضاء لابن أبى الدم ٤٣٥/١، مغنى المحتاج ٣٨٣/٤.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٢٤٧/٨.

(٦) انظر: أدب القاضى للماوردى ٤١٢/٢.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ٢٤٧/٨، مغنى المحتاج ٣٨٣/٤

## المبحث الثاني

## ما شرع فيه من القضايا قبل العزل وعزل قبل إتمامه

الأصل أن ما تم فيه حكم من القاضي، فهو علي نفاذه، لا يؤثر فيه ما حدث بعد من عزله [1]. ولكن إذا شرع في قضية ثم عزل قبل إتمامها، وولي قاض آخر، فهل يبني علي ما حصل عند الأول أم يستأنف إجراءات القضاء فيها؟ للفقهاء في هذا تفصيل، وحيث إن ذلك التفصيل يختلف من مذهب لآخر، فسيكون بحث هذه المسألة من خلال كل مذهب على حدة.

### المطلب الأول

### مذهب الحنفية

ما وجد في ديوان المعزول من بينة أو إقرار لا يعمل به المولَّي، بل يستقبل الخصومة [2].

**علل ل بتعليله :**

١- أن العلم شرط في صحة القضاء، والقاضي الثاني لا يعلم حقيقة ما كان عند الأول [3]، ومعلوم أن منصب القضاء فوق منصب الشهادة، فإذا كان لا يجوز للمرء أن يشهد بما يعلم، فإنه لا يجوز له أن يقضي بذلك من باب أولى [4].

٢- أن القاضي الثاني لا يأمن أن يكون ما في ديوان المعزول مزور عليه [5].

**صو للمسألة:** وهي ما إذا عزل ، ثم أعيد للقضاء ، فذكروا أنه لا يقضي بشيء مما في ديوانه من قضاء أو إقرار إذا لم يذكره باتفاقهم.

أما إذا ذكر الإقرار، فاختلفوا في ذلك قولين:

**لأ ل:** لا يقضي به، وهو مذهب أبي حنيفة.

**لثاني:** يقضي به، وهو مذهب أبي يوسف.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٥٩/٩، ١٦٠، مواهب الجليل ١٠٦/٦، أدب القاضي للماوردي ٤٠٦/٢، الأم ٢٢٩/٦، المغني ٨٢/١٤، كشاف القناع ٣٦٥/٦.

(٢) انظر: المبسوط ٩٣/١٦، شرح ابن مازة علي أدب القاضي للخصاف ١٠٧/٣، ١٠٨، شرح الجصاص علي أدب القاضي للخصاف ص ١٩٠، روضة القضاة ٣١٨/١.

(٣) انظر: شرح ابن مازة علي أدب القاضي للخصاف ١٠٧/٣، المبسوط ٩٣/١٦.

(٤) انظر: المبسوط ٩٣/١٦.

(٥) أنظر : شرح الجصاص علي أدب القاضي للخصاف ص١٩٠.

وأما البينة فإنها تعاد سواء أتذكر أو لم يتذكر [1].

وعللوا قول أبي يوسف، بأن ما وجده في ديوانه قد أمن عليه الخيانة والتزوير، وما دام ذكراً الإقرار، فإنه حينئذ يحكم بعلمه، وأصل ذلك عند أبي يوسف أنه يجيز للقاضي أن يحكم بما قد علمه قبل القضاء، فكذلك هنا [2].

وعلل بعضهم إعادة البينة بأن: "البينة لا توجب الحق بنفسها، وإنما توجبه باتصال القضاء بها، ولم يوجد، فصار تقليد هذا القاضي بعد ذلك وتقليد قاض آخر سواءً، ولو قلد قاض آخر لم يسعه أن يقضي بتلك البينة، حتى يستقبلوا الخصومة، ويعيدوا البينة، فكذلك هذا" [3].

وعلل بعضهم التفريق بين البينة والإقرار، بأن القاضي لما عزل بطل سماعه البينة ،وصار ذلك السماع كأنه وقع عند غير قاض، فلم يجز له الحكم بتلك البينة وإن ذكرها، كما أنه لو سمع البينة، وهو غير قاض، ثم ولي القضاء، لم يجز له أن يحكم بتلك البينة. ولو سمع إقراراً من المطلوب بحق، ثم ولي القضاء كان له أن يحكم بعلمه بذلك الإقرار؛ وذلك لأن الإقرار يثبت حكمه بنفسه، والشهادة لا يثبت حكمها بنفسها، بل عند القاضي [4].

وذهب بعض الحنفية إلى تجويز العمل بما في دواوين القضاة عند تقادم الزمان استحسانا.

مستدلون بما يلي :

١- أن ديوان القاضي لا يزور عادة؛ لأنه محفوظ عند الأمناء.

٢- أنه عند تقادم الزمان فإن الضرورة تدعو إلي ذلك، ولاسيما في الأوقاف ونحوها، بخلاف الديوان الجديد، إذ يمكن الوقوف علي حقيقة ما فيه بإقرار الخصم أو البينة [5].

---

(١) انظر: الفتاوي الهندية ٣٤٠/٣، شرح ابن مازة علي أدب القاضي للخصاف ١٠٧/٣، ١٠٨، المبسوط ١٦/ ١٠٥، روضة القضاة ٣١٨/١، ٣١٩، شرح الجصاص علي أدب القاضي للخصاف ص ١٩٠، واقتصر الأخير علي ذكر قول أبي يوسف.

(٢) انظر: شرح الجصاص علي أدب القاضي للخصاف ص ١٩٠.

(٣) شرح ابن مازة علي أدب القاضي للخصاف ١٠٨/٣.

(٤) انظر: شرح الجصاص علي أدب القاضي للخصاف ص ١٩٠، ١٩١.

(٥) انظر للقول ودليله: رد المحتار ٣٧٠/٥.

## المطلب الثاني

## مذهب المالكية

إذا شهدوا عند القاضي، وأثبت ذلك في ديوانه، فإن من ولي بعده لا يعمل به إلا ببينة، فإن لم توجد أعادوا الشهادة [١].

وعلله بعضهم بأن الخط لا يكفي، لاحتمال التزوير [٢].

ولا يقبل قول المعزول: ما في ديواني شهدت به البينة عندي، إلا ببينة [٣].

وعلله بعضهم بأنه بعد العزل لا تكفي شهادته: لأنه صار كسائر الناس [٤].

ولكن للمدعي تحليف المدعي عليه: أن الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد بها عليه، فإن نكل، حلف المدعي، وثبتت له الشهادة، وينظر فيها الجديد، كما كان ينظر المعزول فيبني عليها، ولا يلزمه الاستئناف [٥].

وسئل ابن رشد الجد عن بينة شهدت عند قاض في عقد، وأشهد علي نفسه بثبوته عنده، ثم عزل القاضي وولـه غيره، والشهود أحياء، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟ وهل يجري إشهاد القاضي علي نفسه مجري الحكم، أو مجري الشهادة علي الشهادة، فلا يشهد شهوده ما دام شهود الأصل أحياء؟

فأجـا بقـ لـه: "إشهاد القاضي علي نفسه بثبوت العقد عنده حكم بالعدالة البينة عنده، فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره؛ لأن ذلك يوجب ألا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم أو بعد تزكيتهم عنده، وإذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده، قضي بشهادتهم بعد الإعذار [٦] دون تزكية، وإن لم يعرف عدالتهم" [٧].

وأوردوا صورة ما إذا عزل ثم ولي القضاء.

---

(١) انظر: المدونة ٧٦/٤، تنبيه الحكام ص ١٧٠، الذخيرة ٩٩/١٠، ١٣١، تبصرة الحكام ٨٦/١، مواهب الجليل ١٠٦/٦.

(٢) انظر: الذخيرة ٩٩/١٠.

(٣) انظر: المدونة ٧٦/٤، تنبيه الحكام ص١٧٠، الذخيرة ٩٩/١٠، ١٣١، تبصرة الحكام ٨٦/١، مواهب الجليل ١٠٦/٦.

(٤) انظر: المدونة ٧٦/٤، الذخيرة ١٠/ ٩٩، ١٣١.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) الإعذار: قال ابن سهل: (والإعذار المبالغة في العذر، ومنه: قد أعذر من انذر، أي: قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك، ومنه إعذار القاضي إلي من ثبت عليه حق يؤخذ منه ، فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك). نقله عن صاحب تهذيب الفروق للقرافي ١٢٩/٤.

(٧) فتاوي ابن رشد ١٢٦٥/٣، والفتوي بنصها في المعيار المعرب ٢٥/١٠، ٢٦.

فذهب جماعة من المالكية منهم سحنون [1] إلى أنه يبني على ما ثبت عنده في الولاية المتقدمة؛ لأن المقصود بذل الجهد في كشف ما لم يكشف، وما تقدم قد حصل كشفه [2].

وذهب بعضهم إلى أنه لا يبني علي شهادة من شهدوا عنده قبل أن يعزل- فيما لم يتم حكمه- حتي يعيدوها عنده [3].

## المطلب الثالث

## مذهب الشافعية

نص الشافعي علي أن الخصمين إذا تناقدا بينهما عند القاضي، ثم عزل، وولي غيره، فإن المولي لا يحكم حتي يعيدا عليه بينتهما [4].

وذكر الهيتمي أنه إذا شهدت البينة عند القاضي بأن من عزل قد ثبت عنده حق لفلان، فإنه يحكم به، ولا يحتاج إلي إعادة البينة بأصل الحق [5].

وأوردوا صورة ما إذا عزل بعد سماع البينة، ثم أعيد إلي القضاء، فذكروا أنه لا يحكم بالسماع الأول، بل يعيد البينة وجوباً [6].

وعللوه بأن السماع الأول بطل بالعزل.

وفرقوا بين هذه المسألة ومسألة ما إذا خرج عن محل ولايته ثم عاد، بأن ولايته باقية في الثانية دون الأولى [7].

وذكر بعضهم أن محل ما تقدم في الصورة الآنفة هو ما إذا لم يكن حكم بقبول البينة، فإن حكم بذلك، فله الحكم بالسماع الأول [8].

**للما تفصيل في لع ل بع سما لبينة، جعله في ثلا حالا : لحالة لأ لي: يسمعها م غي يحكـ بقبـ لها، ثـ يع ل.**

---

(١) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، لقبه سحنون، من أئمة المالكية، أخذ عن جماعه، منهم البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وابن القاسم وغيرهم، ومن تلاميذه أبو محمد يونس الورداني، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب المالكي، مات سنة ٢٤٠هـ.
الديباج المذهب ٢/٣٠-٤٠، شجرة النور الزكية ص ٦٩، ٧٠.

(٢) انظر: الذخيرة ١٠/٩٩.

(٣) انظر: الأحكام للمالقي ص ١١٣.

(٤) انظر: الأم ٦/٢٢٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/١٠٤، ضمن فوائد نقلها ابن السبكي عن أدب القضاء للقاضي الروياني.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ١٠/١٧٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٢/٩٧، المنثور ٢/١٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٧، مغني المحتاج ٤/٤١٥، تحفة المحتاج ١٠/١٧٤، ١٨٨، نهاية المحتاج ٨/٢٨٠، ٢٨١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٢/٩٧، تحفة المحتاج ١٠/١٨٨، نهاية المحتاج ٨/٢٨١، مغني المحتاج ٤/٤١٥.

(٨) انظر: تحفة المحتاج ١٠/١٧٤، ١٨٨، نهاية المحتاج ٨/٢٨٠، ٢٨١.

وفي هذه الحالة لا يجوز للثاني أن يحكم بقبول البينة مكتفياً بسماع المعزول، بل يستأنف الشهادة عنده.

وأورد الماوردي على هذا اعتراضاً مفاده: أن القاضي له أن يكتب بسماع البينة إلي قاض آخر، يحكم بقبولها، وإنفاذ ما أثبتته من حكم، فهلا كان الثاني مع المعزول كذلك؟!

جا عنه: بأن بين المسألتين فرقاً، وهو أن الثاني قادر علي سماع البينة، كالمعزول، بخلاف المكتوب إليه الغائب، فلا يقدر علي سماعها.

لحالة لثانية: يقع لع ل بع لحكـ بقبـ ل لبينة لإل بالحـ لـ ثبتته.

وفي هذه الحالة يبني الثاني علي حكم المعزول في تنفيذ الإلزام، إذا كان المعزول قد أشهد علي حكمه.

لحالة لثالثة: أن يقع العزل بعد قبول البينة، وقبل الحكم والإلزام بما أثبتته.

وحينئذ لا يخلو حال من شهدوا عند المعزول: إما أن يكونوا أحياءً، أو موتي. فإن كانوا أحياءً موجودين، لم يكن للثاني أن يبني علي قبول الأول، بل يستأنف سماع الشهادة.

وعلل ذلك، بأن القدرة على شهود الأصل تمنع من الحكم بشهادة شهود الفرع.

وإن كانوا موتي أو غير موجودين، جاز للثاني أن يبني علي قبول المعزول، فيحكم بالإلزام بمقتضي البينة.

وعلل ذلك بأن تعذر القدرة علي شهود الأصل يبيح الحكم بشهادة شهود الفرع، كما يجوز للقاضي المكتوب إليه أن يحكم بالإلزام بمقتضي البينة، بناءً علي حكم الكاتب بقبوله [1].

## المطلب الرابع

## مذهب الحنابلة

جاء عند الحنابلة النص على عدم اعتماد القاضي على ما وجده في ديوان من قبله من حكم، إلا أن يشهد شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضي.

قال ابن قدامة: "فإن حضر رجلان عند الحاكم ، فادعى أحدهما أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه، فوجدها، وكان حكماً حكم به غيره، لم يحكم به، إلا أن يشهد شاهدان: أن هذا حكم به فلان القاضي، ولا يكفي الخط والختم؛ لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم. وإن كان حكماً حكم هو به، فذكر الحكم وعلم به، عمل به، وألزم خصمه حكمه. وإن لم يذكر الحكم به،

---

(١) انظر: أدب القاضي ٢/٤٠٨-٤١٠.

ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز له الحكم به؛ لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم فلم يجز الحكم به، كحكم غيره. والثانية: يجوز الحكم به لأنه إذا كان بخطه تحت ختمه، لم يحتمل أن يكون غير صحيح، إلا احتمالاً بعيداً، كاحتمال كذب الشاهدين، فلا يعول على مثله. فإن شهد به شاهدان وجب الحكم به" [1].

ولا شك أنه إذا كان لا يعتمد على ما وجده في ديوان من قبله من حكم، فعدم اعتماده على ما وجده من بينة أولى.

ولكن لو شهد شاهدان على قبول المعزول البينة، فهل يعتمدها المولَّى؟.

لم أجد لهم نصاً في ذلك.

## لمناقشة

من خلال النظر فيما تقدم إيراده من آراء فقهاء المذاهب يتبين أن الخلاف وقع في قضيتين:

الأولى: مبدأ البناء على ما وجد عند المعزول من إقرار أو بينة، فمن الفقهاء من أجازه ومنهم من منعه.

الثانية: على القول بالبناء، ترد قضية ما يثبت به ما حصل عند المعزول، هل يكتفي في ذلك بما وجد في ديوانه، أم لابد من شهادة شاهدين؟.

ويمكن مناقشة أدلة المانعين من البناء فيما يأتي:

تعليل بعض الحنفية بأن العلم شرط في صحة القضاء، يناقش بأنه لا يسلم لهم بأن الثاني لا يعلم حقيقة ما كان عند الأول، بل يحصل له العلم من خلال النظر في ديوان المعزول، كما أن للقاضي المكتوب إليه أن يحكم بالإلزام بمقتضى البينة التي كتب بها قاض إليه.

وأما تعليل بعضهم بأن البينة لا توجب الحق بنفسها، فيناقش بأن بذلك لا يمنع غير من أقيمت عنده من العمل بمقتضاها، كما لو كتب قاض ببينة قامت عنده إلى آخر، فللمكتوب إليه العمل بها.

وأما تعليل الماوردي ما ذكره من منع البناء إذا كان الشهود أحياءً موجودين، فيناقش بأن القاضي المولى بيني على شهادة شهود الأصل، التي قامت عند سابقه، فلا يصح إلحاق ذلك بشهادة شهود الفرع.

ويمكن مناقشة تعليل المنع من الاعتماد على ما في الديوان، بأن وسيلة إثبات ما حصل عند المعزول مما يتأثر باختلاف الأحوال والأعراف.

وقد نقل عن مالك قوله: "كان من الأمر القديم إجازة الخواتم، فكان القاضي يكتب للرجل الكتاب إلى القاضي، فما يزيد على ختمه، فيُجاز على

---

(٢) الكافي ٤/٤٧٣، وانظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٤.

ختمه له، حتى حدث الاتهام، فأحدثت الشهادة على خاتم القاضي أنه خاتمه" [1].

ووسيلة الاحتياط من التزوير لا تنحصر في الشهادة، بل يوجد من الوسائل ما هو مثلها أو أقوى منها، والأمن من التزوير تكفي فيه غلبة الظن. إذ حتى الشهادة يعتريها احتمال كذب الشاهدين.

ومن وسائل الاحتياط التدوين لإجراءات القضية في سجلات خاصة، ذات صبغة رسمية، محفوظة بأيدي الأمناء، مع ماجد من تدابير يضعف معها احتمال التزوير.

لا جيـح

الذى يظهر رجحان القول بجواز البناء على ما حصل عند المعزول، وأن الاعتماد في ذلك على التدوين الرسمي أمر جائز، لاسيما في هذا العصر الذي جرى فيه عمل القضاة على الاستغناء بالتدوين لإجراءات القضية عن الإشهاد عليها.

ومما يؤيد جواز البناء أن فيه تعجيلاً للفصل في القضايا، وإيصال الحقوق إلى أربابها، وهذا أمر مقصود للشارع، وذلك أن الإبطاء في إيصال الحق إلى أهله – بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره – يثير مفاسد كثيرة، منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، واستمرار غير المستحق في الانتفاع بما ليس له، وتطرق التهمة إلى القاضي، حيث يُظَن بالمولَّى أنه يريد إملال المحق، حتى يسأم متابعة حقه، فتزول حرمة القضاء من النفوس، وذلك مفسدة عظيمة [2].

والقول باستئناف الشهادة، فيه إتعاب للشهود، وإملال لصاحب الحق، وربما عسر عليه إقامة البينة مرة أخرى.

هذا وقد سبقت مناقشة أدلة المانعين من البناء والاعتماد على ديوان القاضي.

---

(١) تبصرة الحكام ٢٦/٢. وانظر المقالة في: الطرق الحكمية ص ٢٠٩.

(٢) انظر لمفاسد الإبطاء في فصل القضايا: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٠٠.

## المبحث الثالث

## ما شرع فيه من القضايا بعد عزله وقبل علمه

إذا لم يعلم القاضي بأنه عزل، فشرع في قضايا بعد عزله، وأصدر فيها أحكاماً، فهل تنفذ تلك الأحكام؟ ولبيان هذا المبحث لابد من معرفة أولاً وصول خبر العزل إلى القاضى وشروط المخبر بالعزل كالتالى:

### المطلب الأول

### وصول خبر العزل إلى القاضي

إذا صدر القرار بعزل القاضي، لكن خبره لم يصل إليه، فهو ينعزل بمجرد صدوره، أم يتوقف نفوذه على علمه به؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا ينعزل قبل علمه.

وهو مذهب الحنفية [١]، وظاهر المذهب عند المالكية [٢]، ومذهب الشافعية [٣]. ووجه عند الحنابلة [٤]، صححه بعضهم، وعده بعضهم الأشهر [٥]، واعتمده بعض متأخريهم [٦].

القول الثاني: ينعزل قبل علمه بالعزل.

وهو قول عند الشافعية [٧]، ووجه عند الحنابلة، صححه بعضهم [٨]، وذكر المرداوي أنه المذهب على اصطلاحه [٩].

---

(١) البحر الرائق ٢٨٢/٦، فتح القدير ٣٦٥/٦، شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصاف ١٥٢/٣، الفتاوى الهندية ٣١٧/٣ .

(٢) عبر بذلك ابن فرحون في تبصرة الحكام ٨٨/١. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٤/٤.

(٣) روضة الطالبين ١٢٦/١١، كتاب أدب القاضي من التهذيب ص ٢٤٣، ٢٤٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨، أدب القاضي له ١٨١/١، ٤٠٠/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم٣٠١/١.

(٤) الإنصاف ١٦١/١١، ١٧٥، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٤٣٧/٦.

(٥) وهو ابن مفلح في المبدع ١٧/١٠.

(٦) فلم يذكروا غيره، كصاحب الإقناع وشارحه، وصاحب غاية المنتهى وشارحه. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩٣/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٦٦/٦.

(٧) أدب القاضي لابن القاص ١٤٥/١، ١٤٦، روضة الطالبين ١٢٦/١١، كتاب أدب القاضي من التهذيب ص ٢٤٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٠١/١.

(٨) الإنصاف ١٦١/١١، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٤٣٧/٦.

(٩) انظر: الإنصاف: ١٦١/١١، ١٧٤، وذلك لأن المسألة مختلف فيها بين المصنفين في المذهب، وقد ذكر المرداوي في مقدمة الإنصاف أن المذهب عند اختلافهم ما قدمه صاحب الفروع، فإن أطلق الخلاف فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان: المجد والموفق. وقد أطلق الخلاف صاحب الفروع هنا، وذكر المرداوي أن المرجح على قول المجد والموفق هو انعزاله قبل علمه؛ لبنائهما الوجهين في المسألة على عزل الوكيل. انظر: لاصطلاح المرداوي: الإنصاف ١٧/١، وانظر: الفروع ٤٣٧/٦، الإنصاف ومعه المقنع ١٧٤/١١، المحرر ٢٠٤/٢.

ق ستد ل صحا لق ل لأ ل بما يأتي:

١- أن الخطاب من الشارع لا يثبت حكمه في حق المخاطب به إلا إذا بلغه، ومن ذلك النسخ، لا يثبت حكمه قبل البلوغ [١]. فكذلك الخطاب بعزل القاضي، لا يثبت حكمه إلا إذا بلغه، فلا ينعزل قبل علمه به [٢].

ووجه الإلحاق: أن في ولاية القاضي حقاً لله تعالى، فعزله شبيه بنسخ الأحكام [٣].

٢- أن القول بانعزاله قبل علمه فيه ضرر عظيم، وذلك أنه يترتب عليه نقض أقضيته، والحكم بفساد تصرفاته بعد العزل [٤]، وضرورة الناس تدعو إلى إنفاذ أحكامه قبل علمه [٥].

ويستدل للقول الثاني بالقياس على الوكيل، فكما أن الوكيل ينعزل قبل علمه، فكذلك القاضي، والجامع النيابة في كليهما [٦].

يناق لقيا ا ستد ل به للق ل لثاني م جهي :

ا جه لأ ل: لا يسلم بأن الوكيل ينعزل قبل علمه، بل لا ينعزل إلا إذا علم، ولذا فإن بعض القائلين بعد انعزال القاضي بنى المسألة على ذلك [٧].

ا جه لثاني: على التسليم بأن الوكيل ينعزل قبل علمه، فإنه قياس مع الفارق.

وحاصل ما ذكر من فروق بين المسألتين ما يأتي:

١- أن في ولاية القاضي حقاً لله تعالى، بخلاف الوكالة المحضة، فهي خالصة لحق آدمي [٨].

---

(١) انظر لقاعدة عدم ثبوت حكم الناسخ قبل العلم: البحر المحيط في أصول الفقه ٨٣/٤، وقد ذكر بعض الأصوليين القاعدة، وفرعوا عليها بمسألة صحة تصرفات القاضي بعد عزله وقبل علمه. انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٣٥، ٤٣٦، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٣٣١/١، ٣٣٢.

(٢) انظر: شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصاف ١٥٢/٣، ١٥٣، الاختيارات الفقهية ص ٣٣٧، قواعد ابن رجب ص ١١٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٩.

(٣) انظر: المصادر السابقة عدا الأول.

(٤) انظر: كتاب أدب القاضي من التهذيب ص ٢٤٤، روضة الطالبين ١٢٦/١١، نهاية المحتاج ٢٤٥/٨.

(٥) انظر: تبصرة الحاكم ٨٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٤/٤.

(٦) يفهم الدليل من بنائهم الخلاف هنا على الخلاف في انعزال الوكيل قبل علمه. انظر: الإنصاف ومعه المقنع ١٧٤/١١، أدب القاضي للماوردي ٤٠٠/٢، روضة الطالبين ١٢٦/١١.

(٧) انظر: المصادر السابقة، بدائع الصنائع ١٦/٧، لسان الحكام ص ٢٢٣.

(٨) انظر: قواعد ابن رجب ص ١١٥.

٢- أن ولايـة القاضـي عامـة، يترتـب عليهـا عمـوم النظـر فـي العقـود والفسوخ وغيرها، وتكثر تصرفاته غالباً، ولذا تعظم البلوى بإبطال أحكامه قبل العلم، بخلاف الوكيل [١].
٣- أن القاضي ناظر في حق غير المولي، بخلاف الوكيل، فهو نـاظر فـي حق الموكل [٢].
٤- أن موت الإمام لا ينعزل به القاضي، بخلاف موت الموكل فينعزل بـه الوكيل، فيقوى جانب القاضي بهذا العزل

## المطلب الثاني

## عدد من يثبت العزل بخبرهم

ختلـ لفقها في ع ـم يثبـ لع ل بخب ه على ق لي :

لق ل لأ ل: يثبت عزل القاضي بخبر عدل واحد.

وهـو مـذهب الحنفيـة [٣]، ويفهـم مـن عمـوم كـلام المالكيـة [٤]، وبـه قـال الأذرعي [٥] من الشافعية [٦]،وهوالظاهرعند بعضهم

لق ل لثاني: يعتبر في الخبر بعزله شاهدان.

وبه قال الزركشي من الشافعية

ويمكن الاستدلال للقول الأول بأن خبر العدل الواحد يغلب على الظن صدقه. والظن الغالب يعمل به في الشرع.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على خبر التولية، فإنه لا يثبت إلا بشاهدين، فكذلك خبر العزل، بل هو أولى

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص ١١٥، الإنصاف ١٧٥/١١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٣٦ .

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي ٤٠٠/٢.

(٣) البحر الرائق ٥٤/٧، ٥٥، الدر المختار مع تكملة رد المحتار ٤٩/٧، ٥٠.

(٤) حيث ذكروا أنه في باب الخبر عموماً يكفي واحد عدل، قال ابن عاصم:
وواحد يجزئ في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر
تحفة الحكام مع شرحها البهجة ١١٣/١، وقيده الشارح بالعدل.

(٥) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد، شهاب الدين أبو العباس الأذرعي، من فقهاء الشافعية، قرأ على الحافظين: المزي والذهبي، ولازم الفخر المصري، وصار فقيه الشام ومفتيها، من تلاميذه البدر الزركشي، وله شرحان على المنهاج أحدهما: قوت المحتاج، والثاني: غنية المحتاج، مات سنة ٧٨٣هـ.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤١/٣ – ١٤٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٦) تحفة المحتاج ١٢٢/١٠، مغني المحتاج ٣٨٢/٤.

ونوقش هذا بأن بين التولية والعزل فرقاً، وذلك أن التولية تتضمن التخويل بالإقدام على إصدار الأحكام، فيحتاط لذلك باشتراط الشاهدين، وأما العزل فهو إيقاف عن الحكم، وهو أحوط، فيكفي فيه شاهد واحد
والذي يظهر رجحان القول الأول؛ لوجاهة ما استدل له به، وورود المناقشة على دليل مخالفيه.

## عداله المخبرين

إذا كان المخبر واحداً، فيشترط أن يكون عدلاً عن القائلين بالاكتفاء بواحد، وهم الحنفية [١]، وبعض الشافعية [٢]، وسبق أن يفهم من عموم كلام المالكية [٣].
ولكن ذكر بعض الحنفية أن العزل يثبت بخبر الفاسق إذا صدقه [٤].

ما كا لخب م ثنين ، فاختلف في شت لع لة فيهما على ثلاثة

ق ل:

لق ل لأ ل: يعتب ك نهما ع لي .

وهو قول من اشترط الشاهدين من الشافعية [٥].

لق ل لثاني: يكفي ك نهما مست ي (٦).

وهو ظاهر ما ذكره بعض الحنفية [٧].

لق ل لثالا : يثب لع ل بخب فاسقي .

وهو الأصح عند الحنفية [٨].

ودليل القول الأول: القياس على خبر التولية، حيث تشترط العدالة في شاهديه،فكذا العزل [٩].
ولم أجد دليلاً للقول الثاني.

---

(١) البحر الرائق ٥٤/٧، ٥٥، الدر المختار مع تكملة رد المحتار ٤٩/٧.
(٢) مغني المحتاج ٣٨٢/٤، تحفة المحتاج ١٢٢/١٠.
(٣) راجع ما تقدم في المسألة السابقة ص: ١٧٢.
(٤) انظر: الدر المختار مع تكملة رد المحتار ٤٩/٧.
(٥) تحفة المحتاج ١٢٢/١٠.
(٦) قال المجددي: "المستور: هو عدل الظاهر وخفي الباطن، وقيل: من لم تظهر عدالته ولا فسقه". التعريفات الفقهية ص ٤٨٣.
(٧) وهو صاحب كنز الدقائق، حيث قيد بكونهما مستورين، وقد نص على أن هذا هو ظاهر كلامه صاحب تكملة رد المحتار ٤٩/٧، وانظر: كنز الدقائق مع البحر الرائق ٥٤/٧.
(٨) الدر المختار مع تكملة رد المحتار ٤٩/٧.
(٩) انظر: تحفة المحتاج ١٢٢/١٠.

واستدل أصحاب القول الثالث بأن: "تأثير خبر الفاسقين أقوى من تأثير خبر العدل، بدليل أنه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ، وبشهادة فاسقين نفذ" [1].

ويمكن مناقشة دليل القول الأول بأن بين التولية والعزل فرقاً؛ وقد تقدم ذكر الفرق في مناقشة نظير هذا الدليل في المسألة السابقة.

ا ا جح:

والذي يظهر أن خبر الفاسقين كافٍ. سبب الترجيح:

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام يؤيد هذا، حول قوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" [2]، حيث قال: "وإنما أمرنا بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين؛ وذلك أن خبر الاثنين يوجب منن الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطآ، فهذا قد يحصل به العلم" [3].

وينبني على ذلك الخلاف في الحكم على تلك القضايا. وقد ترجّح أن القاضي لا ينعزل قبل علمه. وبناءً عليه فإن أحكامه قبل علمه بالعزل نافذة. وقد نص على نفوذها القائلون بعدم انعزاله قبل علمه من الفقهاء [4].

---

(١) تكملة رد المحتار ٤٩/٧.

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (٦).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.

(٤) انظر: شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصاف ١٥٢/٣، الفتاوى الهندية ٣١٧/٣، لسان الحكام ص٢٢٣، تبصرة الحكام ٨٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٤/٤، أدب القاضي للماوردي ١٨١/١، ٤٠٠/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٠١/١، الإنصاف ١٧٥/١١، قواعد ابن رجب ص١١٥.

## الخاتمة

وهى ملخص للبحث تتضمن أهم النتائج التى خلص لها البحث فمن النتائج العامة ما يأتي:

١- العزل هو فسخ الولاية ، ورد المتولي كما كان قبلها.
والولاية هي : سلطة تخول لصاحبها شرعاً إنشاء التصرف النافذ فيما هو مسلط عليه. وتكون نيابية إذا كانت مستمدة من شخص ، كالإمام أو القاضي أو غيرهما.

٢- العلاقة بين العزل والانعزال هي علاقة السبب بالمسبب ، فالعزل سبب شرعي، والانعزال حكم شرعي مسبب عنه ،وذلك إذا كان الانعزال أثراً للعزل.

٣- العزل لايكون إلا بعد انعقاد تولية صحيحة ، ولذا كان تصرفات الوالي نفاذة قبل العزل، بخلاف من حكم ببطلان توليته ، فلا يصح تصرف منه وقع بمقتضى تلك التولية.

٤- العزل يقصد به تحصيل مصلحة الولاية ، وقد يقصد به عقوبة المعزول على سبيل التعزيز. وإذا تعارض التعزيز به مع مصلحة الولاية كانت هي المقدمة ، فحينئذ لايكون التعزيز بالزل مشروعاً.

٥- التولية والعزل في الولايات السلطانية من مهمات الإمامة العظمى ، وللإمام تفويض العزل إلى نوابه ، ولذا كانت سلطة نوابه في العزل مما يهتلف بحسب الأنظمة والأعراف.

٦- العزل مقيد بتحري الأصلح للولاية بحسب الإمكان.

٧- من انفرد في زمان أو مكان بوجود شروط الولاية فيه ، كانت الولاية متعينة عليه ، فلا يملك عزل نفسه ويحرم ، عزله من قبل غيره.

هـ لنتائج لتفصيلية ما يأتى :-

١- إذا عزل القاضى فإنه يجب على الإمام إظهار سبب عزله وأما بيان براءة المعزول لمصلحة لا لجرح فيه ، فذلك يختلف حكمه بإختلاف الأحوال لأنه يجب إظهار العزل كما يجب إظهار التولية وذلك يدفع مفسدتين : أ- أن يقدم القاضى على إنفاذ حكم وهو لا يعلم بالعزل ، ب- أن يغتر الخصوم فيرتفعوا إلى القاضى وهم لا يعلمون بالعزل.

٢- يجوز بناء القاضي المولى علي ماحصل عند المعزول من بينة أو إقرار والأعتماد في ثبوت ذلك علي التدوين الرسمى أمر جائز مع ضرورة أخذ الاحتياطات الممكنة للأمن من التزوير ومما يؤيد البناء أن فيه تعجيلا للفصل في القضايا ، إيصال الحقوق إلى أربابها ، وها أمر مقصود للشارع ، لأن الابطاء في إيصال الحق إلى أهله يثير مفاسد كثيرها منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه ، وإقرار غير المستحق على الانتفاع بما ليس له.

**٣- يجي علي الحاكم ألا يحضر القاضى المعزول إلا إذا كان للمدعي بينة ، لكن إن رأت الجهة القضائية التي رفعت إليها الدعوى أن هناك ما يقتضى إحضاره فلها ذلك.**

## المصادر والمراجع


١- مختصر المزني. للمزني: إسماعيل بن يحيي، ت ٢٦٤هـ. مطبوع ضمن الجزء الثامن من الأم. ط. الثانية. ط. الثانية، ١٤٠٣هـ. دار الفكر، بيروت.

٢- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. للرحيباني: مصطفى السيوطي. ط. الثانية، ١٤١٥هـ.

٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. للمنهاجي: محمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي، ت ٨١٣هـ. ط. الأولى، ١٣٨٤هـ. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤- أدب القاضي. لابن القاص: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ت ٣٣٥هـ. تحقيق: حسين الجبوري. ط. لأولى، ١٤٠٩هـ. مكتبة لصديق، الطائف.

٥- أدب القضاء. لابن أبي الدم: القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي، ت ٦٤٢هـ. تحقيق: محيي هلال السرحان. ط. الأولى، ١٤٠٤هـ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، بغداد.

٦- أدب القاضي. للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد، ت ٤٥هـ. تحقيق: محيي هلال سرحان. مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ.

٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، ت ٧٢٢هـ. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. ط. الأولى، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

٨- شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصاف. للصدر الشهيد: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، ت ٥٣٦هـ. تحقيق: محيي السرحان، ط. الأولى، ١٣٩٧هـ. وزارة الأوقاف، العراق.

٩- شرح الجصاص على أدب القاضي للخصاف. للجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧هـ. الناشر: السيد أسعد الحسيني، ١٤٠٠هـ.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي: محمد عرفة، ت ١٢٣٠هـ. دار
إحياء الكتب العربية.

١١- الهداية. لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت ٥١٠هـ. تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري. ط. الأولى، ١٣٩١هـ. مطابع القصيم.

١٢- سير أعلام النبلاء. للذهبي: محمد بن أحمد، ت ٧٤٧هـ. تحقيق: جماعة من الأساتذة. ط. الرابعة، ١٤٠٦هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لشوكاني: محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ. تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد. ط. الأولى، ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤- تهذيب التهذيب. لأبو الفضل:أحمد بن على بن محمد بن أحمد حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند .الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
١٥- المبسوط. للسرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، ت ٤٣٨هـ. دار المعرفة، بيروت.
١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للحطاب: محمد بن محمد المغربي، ت ٩٥٤هـ.ط. الثالثة، ١٤١٢هـ. دار الفكر
١٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. مصورة عن الطبعة الثانية. المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، دار الفكر.
١٨- فتاوى ابن رشد. لابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت ٥٢٠هـ. تحقيق: المختار التليلي. ط. الأولى، ١٤٠٧هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٩- المنثور في القواعد. للزركشي: محمد بن بهادر، ت ٧٩٤هـ. تحقيق: تيسير فائق محمود.ط. الثانية، ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٢٠- البناية في شرح الهداية. للعيني: أبي محمد محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ. ط. الثانية، ١٤١١هـ. دار الفكر، بيروت..
٢١- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف، ت ٤٧٤هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٥م.
٢٢- المدونة الكبرى. لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت ٢٤٠هـ. عن عبد الرحمن بن قاسم. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ. الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ. شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر.
٢٤- بدائع الفوائد. لابن قيم الجوزية: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٥- المنثور في القواعد. للزركشي: محمد بن بهادر، ت ٧٩٤هـ. تحقيق: تيسير فائق محمود.ط. الثانية، ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت

٢٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمخلوف: محمد بن محمد، ت ١٣٥٥هـ. دار الفكر.
٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ. ط. الثانية، ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي
٢٨- الأشباه والنظائر. لابن السبكي: عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط. الأولى، ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني: أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ. ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠- تقريب التهذيب. لابن حجر: أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ. تقديم ومقابلة: محمد عوامة. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ. دار الرشيد، سوريا.
٣١- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل، ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٢- تقريب التهذيب. لابن حجر: أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ. تقديم ومقابلة: محمد عوامة. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ. دار الرشيد، سوريا.
٣٣- ذيل تذكرة الحافظ. للحسيني: أبي المحاسن محمد بن علي. دار إحياء التراث العربي.
٣٤- الهداية. لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت ٥١٠هـ. تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري. ط. الأولى، ١٣٩١هـ. مطابع القصيم.
٣٥- الفروع. لابن مفلح: أبي عبد الله محمد، ت ٧٦٣هـ. ط. الرابعة، ١٤٠٥هـ. عالم الكتب، بيروت
٣٦- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. للمنهاجي: محمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي، ت ٨١٣هـ. ط. الأولى، ١٣٨٤هـ. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٣٧- طبقات الشافعية. لابن قضي شهبة: أبي بكر أحمد بن محمد، ت ٨٥١هـ. صححه وعلق عليه: الحافظ عبد العليم خان. ط. الأولى، ١٤٠٧هـ. عالم الكتب، بيروت.
٣٨- طبقات الشافعية. لابن هداية الله: أبي بكر بن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤هـ. تحقيق: عادل نويهض. ط. الثانية، ١٩٧٩م. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٩- الأم. للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ. ط. الثانية، ١٤٠٣هـ. دار الفكر، بيروت.

٤٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. للشوكاني: محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ. دار الفكر، ١٤٠١هـ.
٤١- فتح القدير للعاجز الفقير. للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد، ت ٦٨١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢- المحرر في الحديث. لابن عبد الهادي: أبى عبد الله محمد بن أحمد، ت ٧٤هـ. تحقيق: محمد سليم سمارة، وجمال الذهبي. ط. الأولى، ١٤٠٥هـ. دار المعرفة، بيروت.
٤٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لمجد الدين بن تيمية، ت ٦٥٢هـ. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ.